Distr.: General 13 January 2011



الدورة الخامسة والستون

البند ٩٧ (هـ هـ) من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (٨/65/410)

• ٦٦/٦٥ - عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تسشير إلى قراراتها ٤٩/٥٧ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٥/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٥/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٩٩٥ ميم المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٩٩٥ مين المؤرخ ١٩٥/٥٠ ألف ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٩٤ هين المؤرخ ١٠٠٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٩٥/٥٥ هين المؤرخ ٢٠٠٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٥/١٦ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١١/٥٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١١/٥٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ١١/٥٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١١/٥٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١١٥٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١١/٥٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠/٥٠ المؤرخ ١٠٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠/٥٠ المؤرخ ١٠٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠/٥٠ المؤرخ ١٠٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٠/٥٠ المؤرخ ١٠٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٠/٥٠ المؤرخ ١٠٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٠/٥ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٠/٥ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٠/٥ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠ كورن ١٠٠ كورن

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لترع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٨ على التوالي، نظرا لوجود توافق في الآراء في كل حالة على عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة التي اعتمدت بتوافق الآراء في الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لترع السلاح^(١)،

⁽١) القرار دإ - ٢/١٠.



وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف النهائي المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تحيط علما بأن رؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز أيدوا عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح الذي من شأنه أن يتيح فرصة لاستعراض أهم حوانب عملية نزع السلاح من منظور أكثر اتساقا مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المحتمع الدولي والرأي العام لدعم إزالة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وخفضها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٦ إلى الله أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وقرر فيه رؤساء الدول والحكومات "السعي بشدة إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأحطار النووية"،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لترع السلاح يمكن أن يحدد منهاج العمل مستقبلا في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أهمية مبدأ تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالورقة المقدمة من رئيس الفريق العامل الثاني خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩ ($^{(7)}$ وبالمقترحات والآراء الخطية المقدمة من الدول الأعضاء على نحو ما ورد في ورقات العمل المقدمة خلال الدورات الموضوعية الثلاث للفريق العامل المفتوح باب العضوية في عام 7.07 ($^{(3)}$) وفي تقارير الأمين العام عن آراء الدول الأعضاء بشأن أهداف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح وحدول أعمالها و توقيت انعقادها ($^{(0)}$)،

⁽٢) انظر القرار ٥٥/٢.

⁽٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الثاني.

⁽٤) انظر A/AC.268/2003/WP.2

[.]A/57/120 9 A/56/166 9 Add.1 9 A/55/130 (°)

وإذ تحيط علما أيضا بتقريري الفريق العامل المفتوح باب العضوية للنظر في أهداف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح وحدول أعمالها، يما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لها⁽¹⁾،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح حتى الآن على الرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد،

۱ - تقرر دعوة فريق عامل مفتوح باب العضوية، يعمل على أساس توافق الآراء، إلى الاجتماع للنظر في أهداف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح وحدول أعمالها، يما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لها؛

7 - تقرر أيضا أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية دورته التنظيمية في أقرب وقت ممكن من أجل تحديد مواعيد انعقاد دوراته الموضوعية في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٦، وأن يقدم تقريرا عن أعماله يشمل ما يمكن تقديمه من توصيات موضوعية، قبل هاية الدورة السابعة والستين للجمعية العامة؟

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية، في حدود الموارد المتاحة ما قد يلزم من مساعدة وحدمات لإنجاز مهامه؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والستين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح".

الجلسة العامة . ٦

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠١٠

[.]A/AC.268/2007/2 و A/57/848 (٦)